القواعد المنهجية للمقارنة الفقهية ومناهج الفقه المقارن

Methodological rules for jurisprudential comparison and methods comparative jurisprudence

مها يحيى كاظم

Maha Yahya Kazem

أ.م.د محمد ناظم المفرجي

Assist. Prof. Mohammed Nadhum Mohammed

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

University of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: القواعد المنهجية للمقارنة الفقهية ومناهج الفقه المقارن، القواعد المنهجية، الفقه المقارن.

Keywords: Methodological rules for comparison of jurisprudence and methods of comparative jurisprudence, methodological rules, comparative jurisprudence

الملخص:

أن القواعد المنهجية للمقارنة الفقهية هي الركائز والأسس التي يجب أنّ تتوافر للباحث المقارن ليصح له اقتحام هذه المجالات والخوض في مختلف مباحثها فقد وُضِعَت هذه القواعد لهيكلة هذا العلم ووضعه ضمن اطاره الصحيح لتكون المقارنة علمية منهجية وقد كتب بهذا العلم كبار العلماء فقد ألفوا الكتب والموسوعات واتخذوا مناهج متعددة في طريقة المقارنة سواء أكانت المقارنة بين المذاهب أو مقارنة داخل المذهب الواحد ومنها منهج ذكر الاقوال بدون ترجيح او استدلال ومنهج ذكر الاقوال مع الترجيح دون الاستدلال ومنهج ذكر الاقوال مع الاستدلال دون الترجيح ومنهج ذكر الاقوال مع الاستدلال والترجيح وهو اهمها وافضلها لأنه يضفي ثراء للبحث العلمي فهذا المنهج متكامل يشمل جميع جوانب المقارنة الفقهية للوصول لهدفها السامي وهو محاولة الوصول للحكم الواقعي.

Abstract:

The methodological rules for jurisprudential comparison are the pillars and foundations that must be available to the comparative researcher in order for him to break into these areas and delve into its various topics. Multiple methods of comparison, whether it is a comparison between the sects or a comparison within the same sect, including the method of mentioning sayings without weighting or inference and the method of mentioning sayings with weighting without inference and the method of mentioning sayings with inference without weighting and the method of mentioning sayings with inference and weighting, which is the most important and best because it adds richness to scientific research This is an integrated approach that includes all aspects of jurisprudential comparison to reach its lofty goal, which is an attempt to reach a realistic ruling.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيراً لا أمدَ له ولاحدْ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

إنّ المقارنة الفقهية لا تحقق مبتغاها إلا بتحقق قواعدها التي تهذبها وتصقلها ففي تمامها يتحقق الهدف السامي للمقارنة الفقهية وهي محاولة الوصول إلى الحكم الواقعي بمقارنة الأقوال والأدلة ومناقشتها وتحليلها وترجيح الأصوب منها وهذا يتم من خلال اتخاذ الفقيه لمنهج من مناهج الفقه المقارن كما سيأتي ذكره لاحقا.

وان اهم اركان المقارنة هي وجود مسألة فقهية مختلف فيها يدرسها المقارن حتى يتمكن منها بشكل كامل بكل حيثياتها والاقوال فيها وادلة المختلفين فيها لترجيح احدها.

وقد تم اختيار هذا العنوان– لأهميته الجلية وفوائده العظيمة – ولأنه يضفي ثراء للباحث في هذا المجال–وما هو الا محاولة لتقريب وجهات النظر وتوحيد المسلمين –وتأليف قلوبهم وعلى الرغم من الخلاف إلا إنّه لا يقتضي التناحر والتباعد بل يلزم التقارب والتلاحم وزيادة المناقشات للوصول للحقيقة لأنها الغاية الحقيقية لهذا العلم الجليل.

المبحث الأول: القواعد المنهجية للمقارنة الفقهية وادابها

أن القواعد المنهجية للمقارنة الفقهية هي أسس وُضِعَت لهيكلة هذا العلم ووضعه ضمن اطاره الصحيح لتكون المقارنة علمية منهجية وقد كتب بهذا العلم كبار العلماء فقد ألفوا الكتب والموسوعات واتخذوا مناهج متعددة في طريقة المقارنة سواء أكانت المقارنة بين المذاهب أو مقارنة داخل المذهب الواحد

المطلب الاول: القواعد المنهجية للمقارنة الفقهية

ويراد بها هنا الركائز والأسس التي يجب أنّ تتوافر للباحث المقارن ليصح له اقتحام هذه المجالات والخوض في مختلف مباحثها وأهمها:

1–الموضوعية:(ويقصد بها أنّ يكون المقارن مهيئاً من وجهة نفسية للتحلل من تأثير رواسبه، والخضوع لما تدعو إليه الحجة عند المقارنة سواء وافق ما تدعو إليه ما يملكه من مسبقات أم خالفها وهذا لا يتأتى عادة للباحثين إذا لم يمروا بدور معاناة طويلة للتجربة في أمثال هذه المجالات على أنّ يضع نفسه بعد هذه المعاناة موضع اختبار ليرى مدى قدرته على الانسجام مع واقع هذه التجربة وذلك بتعريض بعض مسبقاته لنتائج تجربته كأن ينظر مدى استطاعته وقدرته على الايمان بحقيقة كان يؤمن بخلافها لمجرد أنّ طبيعة البحث العلمي ساقته إلى نتائجها وبخاصة إذا كانت تمس بعض الجوانب العقيدية أو العاطفية من نفسه ثم ينظر مدى قوته على مواجهة الرأي العام المؤمن بخلافها بإعلان هذه الحقيقة أمامه فإذا كان بهذا المستوى من القدرة على التحكم بعواطفه وتغليب جانب العقل عليها كان أهلا لأنْ يخوض الحديث في أمثال هذه الميادين)[1]

2– معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

(وهي من أهم الأسس التي يجب أنّ يرتكز عليها الفقه المقارن وربما كانت أهمها على الاطلاق إن لم تكن المقارنة منحصرة في مجالاتها الخاصة ولقد أَلِفَت كتب في تعدادها وشرحها أمثال كتاب أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، و الانصاف للبطليموسي الأندلسي وغيرهم)[2]

3– أنّ يكون على درجة من الخبرة بأصول الاحتجاج(ومعرفة مفاهيم الحجج، وأدلتها، ومواقع تقديم بعضها على بعض، ليصح له الخوض في مجالات الموازنة بين الآراء وتقديم أقربها إلى الحجية و أقواها دليلاً يقول ابن خلدون – وهو يتحدث عن (الخلافي) – ووظيفته بالطبع وظيفة المقارن من حيث الأساس –: (ولا بد لصاحبه – يعني علم الخلاف – من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد, لأن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أنّ يهدمها المخالف بأدلته)[3]

4-الإخلاص في النية: بأن يكون عمله لله تعالى, وهذا هو المنطق الأساس, من دون أنّ يتقصد المقارن الهوى, أو التشفي, أو التشهير, وبذلك يكون طريقه سديداً وعمله مباركاً[4].

5-العلم:يشترط من يتولى المقارنة بين أمرين أو رأيين أو شخصين, أو مذهبين, أنّ يكون عالماً بموضوع العلم الذي يتناوله, كمقارنة الأديان أو الفقه المقارن أو الأدب المقارن أو أصول الفقه المقارن وإلا تخبط تخبطاً عشوائياً وفي الفقه المقارن لا يكفي مجرد العلم بالفقه، بل لابد أنّ يكون متخصصاً بهذا العلم أولا, وأن يكون على دراية كافية بأقوال المذاهب، وآراء العلماء الذين يقارن بينهم وأدلتهم، وأن يكون ملما إلماما كافياً بأصول الفقه؛ لأنَّ كثيراً من الاختلافات ترجع إلى مبادئ علم أصول الفقه وقواعده، وهي في معظمها مختلف فيها، ما يؤدي للاختلاف في الاجتهاد للفروع الفقهية[5]

6- التحرر من العصبية الطائفية أو العنصرية:

(أو التعصب لشخص معين من الطائفة فقد قال الشافعي: والله ما أبالي أنّ يظهر الله الحق على لساني أو على لسان غيري، ولهذا فقد أنكر علماء الأمة الغلو في الاشخاص أو العنصر أو الطائفة فيقدم الإنسان رأي طائفته وأن ظهر الدليل على غيرها من الطوائف، ولهذا نجد أنّ أبا يوسف ومحمد بن الحسن خالفا إمامهم أبا حنيفة في مسائل لا تحصى عندما ظهر لهم الدليل ضده. وكذا أصحاب الإمام مالك والشافعي وأحمد عندما يظهر لأصحابهم أنّ الدليل القوي مع غيرهم وهذه هي سيرة علماء الإمامية عندما ناقشوا الشيخ الطوسي أو السيد المرتضى أو ابن الجنيد أو ابن أبي عقيل في المسائل الفقهية عندما ظهر أنّ الدليل ضدهم فيجب على كل مجتهد أنّ ينظر إلى القول ودليله ولا ينظر إلى القائل، ويجب أنّ تكون عنده الشجاعة الكافية لنقد الذات والاعتراف بالخطأ والترحيب بالنقد من الآخر وطلب النصح منهم وقد شاع: أنّ الاعتراف بالخطأ فضيلة)[6].

7- الإخلاص لله تعالى في اجتهاده:

(فيجب على المجتهد أنّ لا يكون رأيه الاجتهادي حبا لذاته واتباعاً لهواه الدنيوي، فإنّ هذا مهلكة، لأنه يتبع هواه ويخالف الحق، فمصيره إلى النار، فإنّ المجتهد ضامن في فتواه إذا عمل بها أحد وكان يعلم إنها لم تستند إلى دليل شرعي نابع من القرآن والسنة أو العقل، فضلا عما إذا كانت خطأ وخلاف حكم الله تعالى مع علم المفتي بذلك ثم أنّ المجتهد حينما يغوص في معرفة دليل المسألة الفرعية ليستخرج حكم الله إلى الناس حسب اجتهاده ومعرفته يكون عمله هذا عبادة أي راجحا ومضافا إلى الله تعالى، وحينئذ إذا كان فيه حب نفسه وهواه فلا يمكن إضافته إلى الله تعالى لأن الله يمقت أنّ يكون الإنسان حاكماً بمسألة حسب هواه وتاركا للدليل فكيف يضيف هذا العمل إلى الله تعالى)[7].

8 - إحسان الظن بالمجتهدين الآخرين وعدم جواز الطعن والتجريح والاتهام وأن أخطأوا:

(إذ إنّ المسلم يجب أنّ يتأدب بحسن الظن في إخوانه المسلمين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ((ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه و لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءا و أنت تجد لها في الخير محملا))[8] وهذه هي أصالة الصحة في أفعال الغير إذا كانت تحتمل

الصحة، فلا يجوز اتهام المسلم إذا عمل عملا يحتمل أنه صحيح ونحتمل أنه باطل، فالظن السيء بالآخرين ما دام له محمل على الخير لا يجوز, وعلى هذا فإنّ العلماء والمتعلمين وهم صفوة المسلمين لا يجوز لهم اتهام الناس في نياتهم وأن يحكم على سرائرهم بأنّ عملهم لم يكن خالصاً لله تعالى وإنهم يتبعون مصالحهم لأن علم ذلك مختص بالله تعالى فهو العالم بسرائر الناس ونياتهم)[9].

9 – الابتعاد عن الخصومة والمراء:

(فقد وردت الروايات عن أهل بيت النبي(ﷺ) تنهى عن الخصومة والمراء، فالمراء هو الغلبة على الخصم بأي طريق كان دون التزام بمنطق الصواب ولا خضوع لميزان الحق قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ** مَنْ **يُجَادِلُ** فِي **اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ ۝ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[10] وقال رسول الله (ﷺ)(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)[11] فالخصومة والمراء إذا كانت بين العلماء فهي أشد كراهة لله تعالى، إذ إنّه عندما يتحول العلم إلى جدل عقيم وخصومة بغيضه فلا يكون في هذا إلا العداوة والبغضاء والابتعاد عن النهج العلمي في البحث والوصول إلى الحق)[12].

10 – البحث والحوار بالتي هي أحسن:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أهل الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[13]، وقال تعالى : ﴿ **ادْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[14] (فإذا كان هذا هو أدب الإسلام عند المحاورة والمجادلة مع غير المسلمين فكيف تكون المحاورة والمجادلة مع علماء المسلمين وأهل الاجتهاد ؟! وعلى هذا يجب أنّ تكون العقول والأفكار بهدف الوصول إلى الحق والصواب ولو كان مخالفا لما رآه أولاً)[15].

11– وحدة المرجعية الشرعية:

(أي الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة عند حدوث الاختلاف والتنازع؛ له دور محوري وأساس في احتواء الخلاف ورفعه، والتعاطي معه بشكل إيجابي، ومن هذا المنطلق أمر الله تعالى عباده المؤمنين بلزوم الرجوع إلى الوحي كمرجعية إلزامية للمؤمنين عند وقوع التنازع)[16] قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنكُمْ ۝ فإنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ۝ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[17]

12– الاختلاف سنة كونية ودفعه فريضة شرعية:

مما كتبه الله (تعالى) على الأمة الإسلامية أنّها ستفترق وتختلف كما اختلفت الأمم من قبلها، وهذا الاختلاف هو حكم كوني[18] قال تعالى: ﴿ **لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا** مَنْ **رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾[19].

(وبعضهم يتكئ على هذه السنة الكونية لرد أي محاولة لجمع الكلمة وتوحيد صف المسلمين، بحجة أنّ الاختلاَف سنةٌ كونية لا يمكن ردها، وهذا من الخطأ في فهم النصوص فإنّه لا تعارض بين حكم الله الكوني وحكمه الشرعي، فهو قد قدر الاختلاف بحكمه الكوني، وذمه ونهى عنه بحكمه الشرعي)[20]

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وأولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[21].

المطلب الثاني: آداب المقارنة الفقهية

1- التماس العذر للمخالف المجتهد وعدم التثريب عليه

(إن التماس العذر للمخالف المجتهد يورث في القلوب محبة وتآلفاً، وفي النفوس رحمة وطمأنينة، وهذا باب من أبواب حسن ظن المسلم بأخيه المسلم)[22]

2- إدراك وحدة الأصول، واستحضار المشتركات الواحدة في المقاصد والغايات

(إن استحضار وحدة المرجعية والمقصد والغاية تعطي المختلفين السبل الصحيحة، والطرق المناسبة في التعاطي الايجابي مع الاختلاف ومحاولة احتوائه، وإظهار الموالاة والمحبة ومشاعر الإخوة فيما بينهم؛ لأنه إذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وأن وقع كان اختلافاً لا يضر فإنّ الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياسي وذوق وسياسة)[23]

3- تحديد تعريفات المفاهيم والمصطلحات المختلف فيها

من القواعد المسلم بها لدى أهل البحث والنظر: أنّ الحكم على شيء فرع عن تصوره، وهذا يتجلى في تحديد تعريف المصطلحات؛ إذ إنّ لتحديد تعريفات المصطلحات والمفاهيم بشكل منضبط باعتباره مهم عند وقوع الاختلاف بين أهل العلم؛ ذلك أنّ المعرفة بماهيات الأمور ووعي مفاهيمها والعلم بحقائقها وبتعريفاتها وبحدودها تعتبر مدخلا أساسيا لتضييق الخلاف، فكم من موضع اشتد فيه الخلاف، ودار فيه السجال العلمي، واحتد فيه النزاع حول مصطلح ما أو مفهوم معين، ولو أنه تم تحديد تعريفه بدقة من البداية لأمكن للمختلفين أنّ ينهوا الخلاف بين حيث بدأ، وكم تبين في العديد من الخلافيات أنّ الخلاف بين المتنازعين كان لفظياً فقط، ولذلك كان لابد من فهم المعاني والمفاهيم المرادة في موضوع الاختلاف [24]

4- الاختلاف فيما لا فائدة منه مذموم[25]

هناك بعض الامور التي وقع فيها الخلاف على الرغم من كونها أموراً لا يبنى على أساسها حكم شرعي أو اعتقاد كالاختلاف في عدد اصحاب الكهف أو الاختلاف في عدد من ركب في سفينة نوح (عليه السلام) أو الاختلافات الظاهرية التي لا يرتب عليها أثر فكل هذه الاختلافات قد تساعد في توسيع الهوة بين المختلفين لذلك فهذا الاختلاف مذموم

17- توفر الأهلية والكفاءة العلمية فيمن يتولى مناقشة القضايا والمسائل الخلافية

(إنّ دخول من ليسوا من أهل العلم والاختصاص في ساحات النقاش، وولوجهم في مسائل الخلاف، وإقحام أقلامهم في القضايا الخلافية المصيرية للأمة، يذكي بدوره جذوة الخلاف، ويساهم في تأجيجه، وإعادة إنتاجه؛ فكثير من حالات تفريق الصف المسلم، والتراشق الفكري يقف وراءها من ليس له قدرة علمية أو شرعية تؤهله

للنقاش العلمي أو الخلاف محل النظر)[26]

5- تجنب اسلوب الاستفزاز ومحاولة احتواء المخالف بتسكين الثائرة

يعيد بعض المثقفين إلى محاولة إظهار ما يرونه من الحق، وإقامة الأدلة والبراهين عليه، والرد على المخالفين وتفنيد حججهم، لكن بطريقة تتدنى فيها لغةً الحوار والنقاش، ويرتفع فيها أسلوب الاستفزاز والاستعلاء، وتسفيه آراء الآخرين، وإسقاط اجتهادات المخالفين، وآلهمز واللمز تصريحا أو تلميحا لأئمة المخالفين وأشياخهم، ظنا منهم أنهم يحسنون صنعا

6- ترك التنازع والتباغض في مسائل الخلاف السائغ

إن التنازع والتهاجر بسبب الاختلاف في مسائل يسوغ فيها الخلاف، أو مسائل مستحبة من القضايا التي تسترعي الوقوف عندها؛ لما يعكسه التباغض في هذه الحالات من سطحية علمية، وعصبية مقيتة تذكي نار الشحناء والتباغض[27]

7- إدراك منظومة فقه الأولويات في المسائل الخلافية

(إن إدراك فقه الأولويات يعد من المهمات التي تدل على درجة من النضوج الفكري لدى الأطياف العاملة في الحقل الإسلامي، ولعل تفعيل هذه المنظومة يتحتم إبان المراحل العصيبة التي تمر بها الأمة، فتتجه البوصلة نحو الوحدة والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف)[28].

8- عدم إثارة الفتاوى الشاذة:

(إن إثارة الآراء الشاذة والمسائل التنظيرية منبت خصب للخلافات، تتشت فيها الرؤى، وتضيع فيها الجهود بما لا طائل وراءه، بين أخذ ورد لأقوامٍ ألفوا الجدل والخصومات على حساب الاهتمام بالقضايا الأساسية، بل والمصيرية المنوطة بالنخب الثقافية، والتي يراد لها الإنشغال بالصراعات الجانبية من خلال إثارة القضايا التنظيرية، والمسائل الدقيقة، وقد يكون إثارتها ومن هو الخصومة والجدال، وألف الردود والمناكفة)[29].

9- الاختلاف قد يكون اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد:

(فحتى نحصر الخلاف في دائرته الضيقة، ينبغي أنّ يفرق بين اختلاف التنوع، واختلاف التضاد، ففي كثير من الأحيان ينصب الخلاف بين العالمين أو الفرقتين أو المذهبين، وعند التأمل نجد أنّ الاختلاف بينهم إنما هو اختلاف صوري، لا حقيقة له، وإنما اختلفت عبارة كل منهما عن الآخر، فظن هذا الاختلاف نزاعا.

المبحث الثاني: مناهج مؤلفات الفقه المقارن وتطبيقاتها

لكل كتاب منهجية يسير عليها تحقق مبتغاه وكذلك الحال بالنسبة للكتب الخلافية أو كتب الفقه المقارن فهناك عدة مناهج في المؤلفات التي تتناول الخلاف الفقهي

المطلب الأول: منهج ذكر آراء المذاهب بدون ترجيح أو استدلال:

وهذا المنهج يذكر الآراء الفقهية للمسألة عند المذاهب الإسلامية دون ذكر استدلال أو ترجيح

1-الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية (1400هـ)

حيث يعد مرجعا مهماً للفقه المقارن فقد ذكر الآراء الفقهية للمذاهب الخمسة دون ذكر دليل أو ترجيح لأي مذهب وقد يذكر إشارة للقانون مقارناً مع الفقه الإسلامي فهو كتاب فتوائي مقارن.

مثاله: صلاة القضاء:

(اتفقوا على أنّ من فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها، سواء أتركها عمداً، أو سهوا، أو جهلا، أو لنوم، وإنّه لا قضاء على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصلاة عنهما رأسا، وإذا لم تجب أداء لم تجب قضاء، واختلفوا في المجنون والمغمى عليه والسكران.

قال الحنفية: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم، كالخمر ونحوه.

أما المغمى عليه والمجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين: الأول أنّ يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء. الثاني أنّ لا يفيق مدة الجنون والإغماء في وقت الصلاة، فإنّ أفاق، ولم يصل وجب عليه القضاء.

وقال المالكية: يقضي المجنون والمغمى عليه، أما السكران فإنّ كان قد سكر بحرام فعليه القضاء، وأن كان بحلال، كمن شرب لبنا حامضا فسكر فإنه لا يقضي.

وقال الحنابلة: يقضي المغمى عليه والسكران بحرام، ولا يقضي المجنون.

وقال الشافعية: لا يقضي المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة،

وكذلك المغمى عليه والسكران إذا لم يكن السكر والإغماء بسببهما، وإلا وجب عليهما القضاء.

وقال الإمامية: يجب القضاء على شارب المسكر مطلقاً، سواء أشربه عالماً أو جأهلا أو مختارا، أو مضطرا أو مكرها، أما المجنون والمغمى عليه فلا قضاء عليهما)[30].

2-الموسوعة الفقهية المصرية: حيث تذكر آراء المذاهب الثمانية لكل مسألة (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والاباضية والظاهرية) بدون موازنة أو ترجيح أو استدلال إلا نادراً

مثاله: الأب واستيفاء القصاص أو العفو:

(مذهب الأحناف :إذا قتل ولى المعتوه فلأبيه أنّ يقتل لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إليها وهو تشفى الصدور فيليه كالإنكاح، وله أنّ يصالح لأنه أنظر في حق المعتوه، وليس له أنّ يعفو لأن فيه إبطال حقه وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا لما ذكرنا.

مذهب الحنابلة لولى المجروح بعد السراية العفو عن القصاص، وله حينئذ كمال الدية. وأن عفا الولي مطلقاً أو عفا عن القود مطلقاً فله الدية، لأن الواجب أحد الشيئين فإذا سقط القود تعنيت الدية،ثم قال " ومن لا يجرى القصاص بينهما في النفس لا يجرى في الطرف، كالأب وأبنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر، فلا تقطع يد الأب بيد ابنه ولا يد الحر بيد العبد ولا يد المسلم بيد الكافر.

مذهب المالكية :الاستيفاء في النفس للعاصب الذكر على ترتيب الولاية في النكاح إلا الجد والإخوة فسيان. ولو كان للصغير ولى من أب أو وصى واستحق الصغير قصاصا بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة في

القتل وأخذ الدية كاملة. ويخير إن استوت، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجاني، والحكم كذلك لو قطع أحد يد الصغير مثلا فله الصلح بأقل، أما لو قتل الصغير فلا كلام لوليه لانقطاع نظره بالموت والكلام للعاصب.

ولولي الصغير النظر في القتل أو الدية كاملة، قال في المدونة: من وجب لابنه الصغير دم عمدا أو خطأ، لم يجز له العفو إلا على الدية لا أقل منها وأن قتل شخص عبد الصبى أو جرحه فالأولى للولي أخذ القيمة أو الأرش دون القصاص، إذ لا نفع للصبى فيه. ويقتل أب أمر صبيا بقتل إنسان فقتله، ولا يقتل الصغير لعدم تكليفه.

مذهب الظاهرية: عفو الأب عن جرح ابنه الصغير أو المجنون أو استقادته له غير جائز بل هما على حقهما في القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون.

مذهب الزيدية :ليس للأب أنّ يتولى القصاص عن الصبى وكذا سائر الأولياء، بل ينتظر بلوغه وللأب أنّ يعفو عن القاتل لمصلحة. ولو قتل رجل أباه وله أخ وأم فإنّ عليه القتل للأخ والأم، فإذا قتل الأخ الأم أو ماتت سقط عن قاتل الأب القود، لأنه قد ورث نصيب الأم أو بعضه، ويقتل قاتل الأم.

مذهب الإمامية:ولو كان الولي صغيرا وله أب. أو جد لم يكن له أي وليه من الأب لاستيفاء إلى بلوغه، لأن الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذ، ولأن الغرض التشفي ولا يتحقق تعجيله قبله وحينئذ فيحبس القاتل حتى يبلغ.

وقال أكثر المتأخرين: يراعى المصلحة، فإنّ اقتضت تعجيله جاز، لأن مصالح الطفل منوطة بنظر الولي، ولأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص وهو أجود.

مذهب الإباضية ويقتص طفل بواسطة أبيه لا غيره، أي يقتص له أبوه من بالغ إن كان له أب وإلا اقتص أبو أبيه)[31].

3-اختلاف الأئمة العلماء :لأبي المظفر عون الدين حيث اتخذ منهج ذكر الأقوال بدون أدلة وبدون ترجيح

مثاله: باب العقيقة:

(أجمعوا على أنّ العقيقة مشروعة. إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي غير مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها.

فقال مالك والشافعي: هي غير واجبة.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: واجبة، واختارها عبد العزيز في التنبيه، وأبو إسحاق البرمكي، والأخرى: مسنونة وهي المشهورة عند أصحابه.

والعقيقة في اللغة: أنّ يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولدا فيه، ويقال لذلك: عقيقة.

وإنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد فيه وهو عليه أي يحلق.

وقال الفقهاء: هي شرعا عبارة عن الذبح عن المولود.

ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح.

فقال أحمد والشافعي: عن الغلام شاتان والجارية شاة.

وقال مالك: شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما.

واتفقوا على أنّ الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في الجنس والسن واتقاء العيب، ووقت الذبح، والأكل، سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم.

إلا أنّ الشافعي وأحمد اتفقا على أنّه لا يستحب كسر عظامها بل تصح جداً.

قال المؤلف: وأرى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود.

وقال مالك: ليس بمستحب ولا تركه بممنوع منه ولا بأس به)[32]

المطلب الثاني:منهج ذكر أقوال المذاهب مع الاستدلال بدون ترجيح:

1-الموسوعة الفقهية الكويتية:

(إنّ الطريقة التي اختيرت لبيان المسائل وأحكامها هي طريقة (الاتجاهات الفقهية) وهي تختلف عن فصل المذاهب وتكرار المسألة, ففي الطريقة المختارة تحصر الآراء المتعددة في المسألة، متبوعة بما يندرج تحت كل اتجاه من مذهب أو أكثر، وإذا كان في المذهب الواحد أكثر من رأي فإنه يتكرر ذكره بحسب تلك الروايات مع الاتجاهات المناسبة لها.

ويقدم الاتجاه الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء (الجمهور) إلا حيث تقضي منطقية البيان بمخالفة ذلك لتقديم البسيط على ما فيه تركيب أو تفصيل، وكالبدء بما يتوقف عليه فهم ما بعده)[33].

مثالها:

الحكم التكليفي للقصر:

16 – ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنّ القصر جائز تخفيفاً على المسافر؛ لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا** مِنَ **الصَّلَاةِ** إِنْ **خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[34] فقد علق القصر على الخوف؛ لأنّ غالب أسفار النبي(ﷺ) لم تخل منه. ونفي الجناح في الآية يدل على جواز القصر، لا على وجوبه.

واستدلوا كذلك بحديث يعلى بن أمية السابق: " صدقة تصدق الله بها عليكم ".

وذهب الحنفية: إلى أنّ فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير، فليس للمسافر عندهم أنّ يتم الصلاة أربعا؛ لقول عائشة – رضي الله عنها –: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر ولا يعلم ذلك إلا توقيفا.

وقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة.

والمشهور عند المالكية: إنّ القصر سنة مؤكدة؛ فإنه لم يصح عن النبي(ﷺ) أنه أتم الصلاة، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره، وما كان هذا شأنه فهو سنة مؤكدة وهناك أقوال أخرى في المذهب فقيل: إنّه فرض، وقيل: إنّه مستحب، وقيل: إنّه مباح)[35].

2-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: 595هـ)

حيث يذكر أصل المسألة ثم يذكر فتاوي الفقهاء الأربعة ثم يذكر أدلتهم ومع إنّ ابن رشد فقيه مالكي ولكنه لا

يتبع في تمام فروعه أمامه فقد يذكر أنّ فتوى الفقيه الآخر اتقن لكون دليله اتقن وأبين وأشبه وهذا كثير في كتابه

المسافة التي يجوز فيها القصر:

(فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافا كثيراً، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة كثيرة إلى أنّ الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وأن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق.

وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً أو بعيدا.

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أنّ المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة.

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب «أنّ النبي (ﷺ) كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا» وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو أنّ القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[36] ، وقد قيل إنّه مذهب عائشة وقالوا: إن النبي (ﷺ) إنما قصر ; لأنه كان خائفاً.

أما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أنّ مذهب الأربعة برد روي عن ابن عمر، وابن عباس، ورواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضاً عن ابن مسعود، وعثمان، وغيرهما)[37].

المطلب الثالث: منهج ذكر أقوال المذاهب مع الاستدلال والترجيح

1–كتاب الخلاف للشيخ الطوسي(ت460هـ)

يُعَد من أجل كتب الخلاف (الفقه المقارن) وأعلاها قدراً للعامة والخاصة فهو يعد أفضل الكتب ترتيباً وتبويباً ذكر فيها شيخ الطائفة آراء المذاهب الأربعة لكل مسألة فقهية ثم يذكر رأي الإمامية مع الاستدلال والترجيح وأول الأدلة التي يذكرها الإجماع ثم آيات القرآن الكريم ثم الروايات ويذكر اختلاف الآراء في المذهب الواحد كما انه يشير إلى فقهاء غير معروفين كما أشار إلى آراء المذاهب البائدة كالأوزاعي وداوود بن خلف الأصفهاني وقد ذكر شيخ الطائفة في مقدمة كتابه:(سألتم أيدكم الله، إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر. وذكر مذهب كل مخالف على التعيين، و بيان الصحيح منه وما ينبغي أنّ يعتقد وأن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا، موجباً للعلم من ظاهر قرآن، أو سنة مقطوع بها، أو إجماع، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال – على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا – أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب وأن أذكر خبرا عن النبي(ﷺ)، الذي يلزم المخالف العمل به، والانقياد له. وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي(ﷺ) والأئمة (عليهم السلام) وأن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة، ذكرت ذلك وأن كان فيها خلاف بينهم أومأت إليه. وأن أتعمد في ذلك الإيجاز والاختصار، لأنّ ذلك يطول، وربما مَلّ الناظر فيه.) [38]

مثاله: الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين:

وقال جميع الفقهاء: الفرض هو الغسل وقال الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن جرير وأبو علي الجبائي بالتخيير. وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي القول بالمسح دليلنا قوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾[39]، فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه، ثم عطف اليدين عليه، فأوجب ذلك غسلهما، ثم استأنف حكماً آخر، فقال: " وامسحوا برؤوسكم " فأوجب المسح على الرأس، ثم عطف الرجلين عليه، فيجب أنّ يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف، كما أنّ الفرض في غسل اليدين، بمجرد العطف. وقد استوفينا الكلام على هذا الدليل في كتاب تهذيب الأحكام وأيضا روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس، عن النبي (ﷺ)، أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله(ﷺ)، فمسح على رجليه وفي رواية أخرى قال: إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل وروي عنه أنه قال: غسلتان ومسحتان ، وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما نزل الفرقان إلا بالمسح وعليه إجماع الفرقة.وروى محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه)[40].

2-الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي

جاء في مقدمته (وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- وبعض المذاهب الأخرى أحيانا، بالاعتماد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه، والإحالة على المصادر المعتمدة عند أتباعه؛ لأن نقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الوقوع في غلط في بيان الرأي الراجح المقرر، وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع، آثرت عدم الإشارة إليها، حرصاً على الموضوعية والإيجابية فيما يقرر، وبعداً عن تفسيرات فجة، وعصبيات مذهبية ضيقة، وتنزهاً عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية. وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربعة إقبالاً شديداً وحرصاً تاماً على المطالعة والاستفادة، وهو يتفق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة، ويسهم في البعد عن العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس. ومع ذلك فإني أحاول دائما التنويه بالرأي الموحد بين فقهاء المذاهب، لا في مجرد العناوين لأحكام فقهية، بل في الشروط والتفصيلات أيضاً)[41].

مثاله :قلةُ الماء وكثرته:

(اختلف الفقهاء في حد القلة والكثرة: فالكثرة عند أبي حنيفة: هو أنّ يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه والقلة ما كان دون عشر في عشر من أذرعه العامة؛ كما تقدم.

ولا حدَّ لكثرة في مذهب المالكية فلم يَحِّدوا لها حداً مقدراً، والماء اليسير المكروه: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، فما دونها. فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة، ولم تغيره، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة خبث، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة، ولا كراهة في استعماله في العادات.

والحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير: هو القلتان، من قلال هجر: وهو خمس قرب، في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان خمس مئة رطل بالعراقي. فإذا بلغ الماء قلتين، فوقعت فيه نجاسة، جامدة أو مائعة، ولم تغير طعمه أو لونه، أو ريحه، فهو طاهر مطهر، لقوله(ﷺ): «إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث» قال الحاكم: على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم)، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فإنّه لا ينجس» وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أي يدفع النجس ولا يقبله.

فإنْ وقعت النجاسة في مائع كثير غير مائع، ولو بمقدار قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، لأنّ الماء يشق حفظه عن النجس، بخلاف غيره وأن كثر.

وأن تغير أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين)، ولو تغييراً يسيراً، فنجس بالإجماع المخصص لحديث القلتين ولحديث الترمذي وابن حبان: «الماء لا ينجسه شيء»، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما أو لوناً أو رائحة، أنه نجس، ما دام كذلك. وقد روى أبو إمامة البأهلي أنّ النبي(ﷺ) قال: «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه، لكنه حديثٌ ضعيف وأرجح رأي الشافعية والحنابلة في الأخذ بحديث القلتين الثابت الصحيح، وأن أعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات، إذ إنّه في رواية: «إذا بلغ ثلاث قلال» وفي رواية «قلة» كما أعلوه بجهالة قدر القلة، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله)[42] وهناك كتب كثيرة اتخذت هذا المنهج حيث يذكر آراء المذاهب في المسألة وأدلتها ويرجح أحدها منها: كتاب (الناصريات) للشريف المرتضى[43])وتذكرة الفقهاء)[44] و(منتهى المطلب)[45] للمحقق الحلي...الخ وكذلك (اختلاف الفقهاء) للمروزي[46]و(محاضرات في الفقه المقارن) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[47] وكذلك (مقارنة المذاهب في الفقه) للشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس[48]

و(طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف) لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي[49]

المطلب الرابع: منهج المقارنة داخل المذهب

وهي منهجية علمية تتلخص بذكر آراء العلماء المختلفة للمسألة داخل المذهب نفسه ومن المؤلفات التي اعتمدت هذا المنهج هي:

1- مختلف الشيعة

وأول من اتبع هذا المنهج عند الإمامية هو العلامة الحلي –قدس سره–(ت726هـ) في كتابه مختلف الشيعة حيث قال في مقدمته: (فإنّي لما وقفت على كتب أصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافاً في مسائل كثيرة متعددة، ومطالب عظيمة متبددة، فأحببت إيراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل إلينا من اختلافهم في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية... إنما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق، ثم إن عثرنا في كل مسألة على دليل لصاحبها نقلناه، وإلا حصلناه بالتفكر وأثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الإنصاف...وهذا الكتاب: لم يسبقنا أحد ممن تقدمنا من العلماء، ولا نهج طريق الأدلة فيه من تقدم من الفضلاء)[50] حيث ذكر الآراء المختلفة سواء أكانت داخل المذهب الإمامي

وهذا منهج يتطلب علمية فذه لما فيه من سعة وشمول كما تميز بسلاسة عبارته وسهولة فهمها حيث يبدأ بذكر المسألة ثم يذكر رأي الطوسي رحمه الله ثم يذكر آراء الفقهاء حسب الزمان من القدماء إلى المتأخرين ثم يذكر مختاره بقوله الوجه أو المتعين أو المعتمد ثم يذكر دليله ثم أدلة المخالفين لرأيه ويرد عليها فمن أمثلة ما جاء فيه:

في حدِّ الكر: (اختلف علماؤنا في حدِّ الكر، فالشيخ[51] قدره بأمرين، أحدهما: ألف ومائتا رطل والثاني: ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج[52] وابن إدريس[53] وصاحب الوسيلة[54] وذهب ابن بابويه[55]، وجماعة القميين إلى أنّه ثلاثة أشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف أو يكون قدره ألفاً ومائتي رطل وقال ابن الجنيد[56]:حده قلتان، ومبلغه وزنا ألف ومأتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر، وهو قول غريب، لأنّ اعتبار الأرطال يقارب قول القميين ويكون مجموع أشباره تكسيراً عندهم: سبعة وعشرين شبراً وعند الشيخ: اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه أبو بصير قال:(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء)[57] وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح،(عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شئ، قال: كر، قلت: وما الكر ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)[58] وهذه الرواية لا بأس بها. ولم نقف لإبن الجنيد في ذلك على حجة نقلية، ويمكن أنّ يحتج له بالاحتياط، وبالإجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة، وعدم دليل على انتفاء الإنفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف، والأقوى قول ابن بابويه)[59]

2- الإشراف على مذاهب العلماء

فهو من الكتب المهمة من كتب الجمهور التي اتخذت منهج ذكر اختلاف آراء العلماء ولا يلزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة عنده، ويقول بها مع من كانت حيث جاء في مقدمته حول المنهجية المتبعة فيه: (ويجمع إجماع العلماء واختلافهم من عصر الصحابة إلى أتباع التابعين ومن بعدهم إلى عصره، ويرجح ما يتبين له راجحاً بالدليل دون تقيد بآراء الرجال ولا بأقوالهم)[60]، ومن أمثلة ما جاء فيه:

باب التكبير لافتتاح الصلاة:

(ثبت أنَّ رسول الله(ﷺ)قال لرجل: (إذا قمت إلى الصلاة فكبرِّ)[61]، وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن رسول الله(ﷺ) أنه افتتح الصلاة بالتكبير وأجمع أهل العلم على أنَّ من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد داخل فيها واختلفوا في وجوب ذلك، فكان عبد الله بن مسعود، وطاؤوس، وأيوب، ومالك، وسفيان الثوري و الشافعى وأبو ثور، وإسحاق: يرون أنّ التكبير افتتاح الصلاة، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون، أنّ السنة يجب أنّ تفتتح الصلاة بالتكبير وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه وحكى عن النعمان،

ويعقوب أنّه قال: في الرجل يفتتح الصلاة بلا إله إلا الله قال: يجزيه، وأن قال: اللهم اغفر لي، يجزه، وبه قال محمد وقال يعقوب: لا يجزيه إذا كان يحسن التكبير وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً: أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه، قال: يجزيه قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون أنّ من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ، أنّ صلاته فاسدة فممن كان هذا مذهبه، فاللازم له أنّ يقول: لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها وبما ثبت عن النبي (ﷺ))[62].

الخاتمة

1- ان القواعد المنهجية للمقارنة الفقهية وهي اسس تنظم البحث المقارن وتهذبه هي الموضوعية في طرح الآراء والادلة وان يكون الفقيه متبحرا في اسباب اختلاف الفقهاء بكل حيثياتها فهو اهم الركائز لعلم الخلاف لمعرفة اساس نشأة الخلاف الفقهي وان يكون الفقيه خبيرا بأصول الاحتجاج وان يكون عالما وان تكون نيته خالصة لله لمعرفة الحق كما يجب ان يكون متحررا من الطائفية والعنصرية والتعصب لمذهبه وارائه وان يحسن الظن بالمخالفين وان يبتعد عن الخصومة والمراءات ويتخذ منهج الحوار بالتي هي احسن الذي ينص عليه القران الكريم والذي نراه في سيرة الرسول (ﷺ) واهل بيته (عليهم السلام) في القول والفعل .

2- من اهم القواعد هي وحدة المرجعية للقران الكريم والسنه الشريفة عند حدوث الخلاف فان ادراك وحدة الاصول واستحضار المشتركات احد اهم قواعد المقارنة.

3- ان التماس العذر للمخالف وغيرها من القواعد الواجب توفرها عند دراسة الفقه المقارن للسمو بهذا العلم الى اعلى درجات المعرفة وكذلك لتقريب وجهات النظر بين المذاهب الاسلامية.

4- المناهج التي سار عليها الاعلام في مؤلفاتهم في الفقه المقارن فهي عدة مناهج منها:-

أ-منهج ذكر الآراء بدون ترجيح او استدلال من امثلتها: الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية والموسوعة الفقهية المصرية وكتاب اختلاف الائمة العلماء لعون الدين لبو المظفر الشيباني

ب-منهج ذكر الآراء مع الاستدلال بدون ترجيح كالموسوعة الفقهية الكويتية وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

ج-منهج ذكر الآراء مع الاستدلال والترجيح وهذا هو المنهج السائد ككتاب الخلاف للطوسي والفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ,

د-منهج المقارنة داخل المذهب ككتاب مختلف الشيعة للمحقق الحلي وكتاب الاشراف على مذاهب العلماء لابو بكر النيسابوري

الهوامش:

---

(1) الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم (معاصر)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر،ط2 ،1979م. (16)

(2) المصدر نفسه (17)

[3] المصدر نفسه (19)

[4] ينظر :الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية خلال القرن الخامس الهجري ، محمد الزحيلي ،(29)

[5] ينظر:المصدر نفسة ،(29)

[6] بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري(معاصر) ط1 ،(111/7)

[7]بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري(معاصر) ط1 ، (111/7-112)

[8]الكافي(ط- الإسلامية) ، الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق ت: 329 هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران 1407هـ الطبعة: الرابعة(362/2)

[9] بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري(معاصر) ط1 ،(112/7)

[10] سورة الحج 8-9

[11] نهج الفصاحة(الكلمات القصار للنبي صلى الله عليه وآله) پاينده، أبو القاسم ت: 1404 هـ الناشر: دنياى دانش طهران 1424 هـ الطبعة: الرابعة (701)

[12] بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري(معاصر) ط1 (112/7)

[13] سورة العنكبوت :46

[14] سورة النحل :125

[15] ينظر : بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري(معاصر) ط1 (113/7)

[16] بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري(معاصر) ط1 (92)

[17] سورة النساء -59

[18] ينظر:فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، يوسف بن عبد الله الشبيلي ،الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات،(13)

[19] سورة هود: 118- 119

[20] فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، يوسف بن عبد الله الشبيلي ، (15)

[21] سورة آل عمران: 105

[22] معالم منهجية في الخلاف ،عاصم الحايك ،هيئة الشام الاسلامية ،ط1 ،1439هـ (100)

[23]معالم منهجية في الخلاف ،عاصم الحايك ،هيئة الشام الاسلامية ،ط1 ،1439هـ (105)

[24] ينظر : معالم منهجية في الخلاف ،عاصم الحايك ،هيئة الشام الاسلامية ،ط1 ،1439هـ (111)

[25] ينظر :ادب الاختلاف وبعض القواعد الضابطة له ، علي ونيس (15)

[26] ينظر : معالم منهجية في الخلاف ،عاصم الحايك ،هيئة الشام الاسلامية ،ط1 ،1439هـ (117-120)

[27]معالم منهجية في الخلاف ،عاصم الحايك ،هيئة الشام الاسلامية ،ط1 ،1439هـ (125)

[28]معالم منهجية في الخلاف ،عاصم الحايك ،هيئة الشام الاسلامية ،ط1 ،1439هـ (134)

[29] المصدر نفسه(137)

[30] الفقه على مذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية(ت: 1400هـ) ،ط5، 1427 - 1385 ش ،مط: شريعت – قم ،مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ،(131/1)

[31] موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ، موقع وزارة الأوقاف المصرية (25/1)

[32] اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، السيد يوسف أحمد ،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط1، 1423هـ (240/1–241)

[33] الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ط2،(من 1404 – 1427 هـ) دار السلاسل – الكويت (68/1)

[34] سورة النساء :101

[35] الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ط2،(من 1404 – 1427 هـ) دار السلاسل – الكويت (274/27–275)

[36] النساء: 101

[37] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، 1425هـ – 2004 م(178/1–179).

[38] الخلاف ، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره 460 – 385 هـ ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، 1407هـ(45/1)

[39] سورة المائدة : الاية 6

[40] الخلاف ، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره 460 – 385 هـ ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، 1407هـ(89/1–92)

[41] لفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ،دار الفكر – سورية – دمشق ط4(23/1)

[42] لفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – سورية – دمشق ط4(279/1–280)

[43] الناصريات، الشريف المرتضى ،ت: 436،تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، 1417 – 1997 م ‘مط مؤسسة الهدى ،رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر

[44] ذكرة الفقهاء (ط.ج) ، العلامة الحلي ت: 726 ،تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،ط1، محرم 1414 ،مط مهر – قم ،مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم

[45] منتهى المطلب في تحرير المذهب (ط.ج) العلامة الحلي (ت: 726)تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ،ط1 1412 مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ،مجمع البحوث الإسلامية ، ايران – مشهد

[46] اختلاف الفقهاء ، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى:294هـ)المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،أضواء السلف– الرياض ط1 ، 1420هـ

[47] محاضرات في الفقه المقارن ، محمد سعيد رمضان البوطي، دار فكر دمشق ، والفكر المعاصر بيروت ،ط1401،2هـ.المطبعة العلمية بدمشق.

[48] مقارنة المذاهب في الفقه ، محمود شلتوت ومحمد علي السايس ،دار المعارف –مصر 1986م.

[49] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر ،مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر ط2 1428 هـ – 2007 م

[50] مختلف الشيعة ،العلامة الحلي ت: 726 تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الثانية 1413 الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة(173/1)

[51] ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (385 –460هـ / 995 – 1050 م) المعروف بشيخ الطائفة، فضله وجلالته أشهر من أن يحتاج إلى بيان.

[52] عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المعروف بـ (ابن البراج) (400 ـ 481 هـ)، فقيه وقاضي شيعي في القرن الخامس، حضر درس السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وقد ولي قضاء طرابلس سنة 438 هـ.

[53] محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس العجلي الحلي والمعروف بابن إدريس (543 ـ 598 هـ)، من كبار فقهاء الإمامية وذكره المترجمون بلقب الحلي والمعروف عند الفقهاء بصاحب السرائر.

[54] أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي (8 رجب 1033 هـ . 21 رمضان 1104 هـ). رجل دين وفقيه ومرجع ومحدث يسمى الحر العاملي، والعاملي نسبة إلى جبل عامل، وكذلك يشتهر بلقب صاحب الوسائل لتأليفه الكتاب الروائي تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

[55] علي بن بابويه هو أبوالحسن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي (329 هـ / 941 م)، فقيه ومحدث شيعي ومرجع تقليد أهالي قم وضواحيها. وهو أب الشيخ الصدوق.

[56] أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي المعروف بابن الجنيد من فقهاء الإمامية ومتكلميهم في القرن الرابع الهجري ومن مشايخ الشيخ المفيد.

[57] الكافي(ط– الإسلامية) ، الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق ت: 329 هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران 1407 هـ الطبعة: الرابعة (3/3)

[58] هذيب الأحكام(تحقيق الخرسان) ،الطوسي، محمد بن الحسن ت 460 هـ الناشر: دار الكتب الإسلاميه طهران 1407 هـ الطبعة: الرابعة (42/1).

[59] مختلف الشيعة ،العلامة الحلي ت: 726 تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الثانية 1413 الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة(183/1)

[60] الإشراف على مذاهب العلماء أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004 م(5/1)

[61] صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ (152/1)

[62] الإشراف على مذاهب العلماء أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004 م (183/2)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1.اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، السيد يوسف أحمد ،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط1، 1423هـ.

2.اختلاف الفقهاء ، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت:294هـ) المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،أضواء السلف– الرياض ط1 ، 1420هـ

3.ادب الاختلاف وبعض القواعد الضابطة له ، علي ونيس
4.الإشراف على مذاهب العلماء أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م
5.بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري(معاصر) ط1
6.بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ،ط2 ،1429هـ دمشق–بيروت.
7.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، 1425هـ - 2004 م
8.الخلاف ، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره 460 - 385 هـ ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،1407 هـ
9.تذكرة الفقهاء (ط.ج) ، العلامة الحلي ت: 726 ،تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،ط1، محرم 1414 ،مط مهر – قم ،مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم
10.صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ (152/1)
11.طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر ،مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر ط2 1428 هـ - 2007 م
12.عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المعروف بـ (ابن البراج) (400 ـ 481 هـ)، فقيه وقاضي شيعي في القرن الخامس، حضر درس السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وقد ولي قضاء طرابلس سنة 438 هـ.
13.علي بن بابويه هو أبوالحسن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي (329 هـ / 941 م)، فقيه ومحدث شيعي ومرجع تقليد أهالي قم وضواحيها. وهو أب الشيخ الصدوق.
14.فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، يوسف بن عبد الله الشبيلي ،الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات،
15.الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية خلال القرن الخامس الهجري ، محمد الزحيلي.
16.الفقه على مذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية(ت: 1400) ،ط5، 1427 - 1385 ش ،مط: شريعت – قم ،مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
17.الكافي(ط- الإسلامية) ، الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق ت: 329 هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران 1407 هـ الطبعة: الرابعة.

18.لفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ،دار الفكر – سورية – دمشق ط4.
19.محاضرات في الفقه المقارن ، محمد سعيد رمضان البوطي ،دار فكر دمشق ، والفكر المعاصر بيروت ،ط2 ،1401هـ .المطبعة العلمية بدمشق.
20.محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس العجلي الحلي والمعروف بابن إدريس (543 ـ 598 هـ)، من كبار فقهاء الإمامية وذكره المترجمون بلقب الحلي والمعروف عند الفقهاء بصاحب السرائر.
21.مختلف الشيعة ،العلامة الحلي ت: 726 تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الثانية 1413 الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة(173/1)
22.معالم منهجية في الخلاف ،عاصم الحايك ،هيئة الشام الاسلامية ،ط1 ،1439هـ
23.مقارنة المذاهب في الفقه ، محمود شلتوت ومحمد علي السايس ،دار المعارف –مصر 1986م.
24.منتهى المطلب في تحرير المذهب (ط.ج) العلامة الحلي (ت: 726)تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ،ط1 1412 مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ،مجمع البحوث الإسلامية ، ايران – مشهد
25.موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ، موقع وزارة الأوقاف المصرية
26.الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ط2،(من 1404 – 1427 هـ) دار السلاسل – الكويت
27.الناصريات، الشريف المرتضى ،ت: 436،تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، 1417 – 1997 م ‘مط مؤسسة الهدى ،رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر
28.نهج الفصاحة(الكلمات القصار للنبي صلى الله عليه وآله) پاينده، أبو القاسم ت: 1404 هـ الناشر: دنياى دانش طهران 1424 هـ الطبعة: الرابعة
تهذيب الأحكام(تحقيق الخرسان) ،الطوسي، محمد بن الحسن ت 460 هـ الناشر: دار الكتب الإسلاميه طهران 1407 هـ الطبعة: الرابعة